

الفصل السابع

وسائل حماية
حقوق الإنسان

إن النص على حقوق الإنسان في قوانين خاصة أو عامة في دولة ما فضلاً عن النص عليها في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والإقليمية لا يكفي للقول بأن تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

إذ أن تلك الحقوق التي سطرت في قوانين عدة أو وجدت نتيجة لأعراف اجتماعية قد تتعرض للانتهاك من السلطات المتعددة في الدولة، ومن ثم يجب إيجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق. وبالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة لتلك الوسائل لاحظنا تعددها وتفرعها في المجالين الداخلي والدولي ويمكن ردها إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي وسائل قانونية، قضائية، وسياسية، وسنحاول بيان كل منها في مبحث مستقل ووفق الآتي:

المبحث الأول الوسائل القانونية

من المعروف أن الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية، ولكل منها دور في حماية حقوق الإنسان ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، يختص الأول بالوسائل الدستورية والآخر بالتشريع العادي كوسيلة لحماية حقوق الإنسان ووفق الآتي:

المطلب الأول الوسائل الدستورية

تتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الإنسان إلا أن أهمها في تقديرنا تكمن في ضرورة وجود دستور مدون ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك أقرار مبدأ سيادة القانون وسنتناول كل منهم في فرع مستقل ووفق الآتي:

الفرع الأول الدستور المدون

إن القواعد الدستورية قد تكون مدونة أو تكون عرفية، إلا أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الأخذ بالقواعد المدونة، لأنها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد

مما يؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحرّياتهم^(١). إذ أن القواعد الدستورية تتميز بالسمو الموضوعي على القواعد القانونية الأخرى على أساس أنها القواعد الأعلى في الدولة، وقد تتميز بالسمو الشكلي أيضاً إذا نص الدستور على الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وتعد القواعد الدستورية من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص الدستور على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه حيث يصبح أمر تعديلها من المشرع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة لأنه يتعلّق بمسألة في غاية الحساسية لها مساس بحقوق الشعب يتردد أصحاب القرار من الانتقاص منها في الدول ذات الاتجاه الديمقراطي من الناحيتين الشكلية والفعلية وفي الدول الأخرى (غير الديمقراطية) من الناحية الشكلية، لأن ما دون في الدستور مجرد نصوص لا قيمة لها في ميدان التطبيق. ولذلك نرى أن الفيصل في الحكم على احترام حقوق الإنسان هو مراقبة آلية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الأخرى ذات العلاقة في الواقع، لأننا نرى في دول عدة دساتير احتوت على نصوص محكمة من حيث الصياغة والجودة بخصوص حقوق الإنسان إلا أنها ظلت حبراً على ورق لا قيمة لها من حيث التطبيق، وهذا ما يؤكد أن كيفية تطبيق الدستور لا تقل أهمية أن لم تزد عن نصوص الدستور ذاته، للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي ما قد يكون بالدستور من شوائب^(٢).

هذا وتتجه بعض الدساتير إلى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الإنسان منعاً مطلقاً، مثال ذلك، دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ إذ نصت المادة (١٧٨) منه على أنه (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن). وكذلك دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) على أن (لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور... ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور).

وهناك دساتير أخرى أجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الإنسان

١- وذلك لا يعني بالضرورة أن الدول التي تأخذ بالدستور العرفي (مع انحسارها) لا يوجد فيها ضمان لحقوق الأفراد، وتعد بريطانيا خير مثال على ذلك، إذ زالت تأخذ بالدستور العرفي إلى جانب بعض الوثائق المدونة، إلا أن حقوق الأفراد وحرّياتهم مكفولة فيها إلى حد كبير.

راجع مؤلفنا مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٠٣، وجعفر صادق، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٣١.

٢- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٠.

وحرياته ولكن بشرط أن يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق، ومثال ذلك دستور الكويت لسنة ١٩٦٢، اذ نصت المادة (١٧٥) منه على أن (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة). وكذلك دستور قطر لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة (١٤٦). من الدستور على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحرريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن)^(١).

وهناك دساتير أشارت إلى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لمدة محددة ثم أحاطت بتعديلها بإجراءات صعبة، مثال ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حظرت المادة (١٢٦) من الدستور إجراء تعديل على الحقوق والحرريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

وقد اتجهت بعض الدساتير التي أجازت تعديل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان إلى وضع ضمانات تمنع التجاوز على تلك الحقوق مثال ذلك دستور ألمانيا لسنة ١٩٤٩ اذ نصت المادة التاسعة عشرة منه على أنه:

١- إذا تقرر، وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي، الحد من أحد الحقوق الأساسية بقانون أو بناء على قانون فيجب أن يكون نطاق تطبيق هذا القانون عاماً وألا يقتصر على حالة خاصة، ويجب فضلاً عن ذلك أن يعين القانون هذا الحق الأساس ويبين المادة التي تقضي به.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر أي حق أساسي.

٣- تطبق أحكام هذه الحقوق الأساسية على الأشخاص المعنوية الوطنية في الحدود التي يمكن أن تؤثر عليهم بسبب طبيعتهم.

١- وأخذ بذلك إلى حد ما دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ اذ منعت المادة (١٠٥) منه تعديل الدستور إذا كان الغرض منه تقييد الحقوق الأساسية وحرريات المواطن والإنسان التي أقرها الدستور.

٤- يجوز لمن تصيبه السلطة العامة بضرر في هذه الحقوق أن يلجأ إلى القضاء العادي إذا لم توجد جهة قضائية مختصة بذلك.

ونخلص مما تقدم أن الدستور وان كان ينظم العلاقة بين سلطات الدولة ويبين الإطار العام لحقوق الأفراد وواجباتهم فإنه فوق كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهو بهذا المعنى أداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية^(١).

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة، وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال. إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين وأخرى تنفذها وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) والهيئة الأخيرة اختلف الفقهاء في مدى استقلالها، فمنهم من يرى أنها سلطة مستقلة وآخر عدّها فرعاً تابعاً لسلطة أخرى قد تكون السلطة التنفيذية أو التشريعية^(٢).

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً، لأن الاستقلال التام لا يمكن تصوره من الناحية العملية^(٣)، إذ أن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الأشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معاً كما يقول مونتسكيو^(٤)، ولذلك نعتقد أن الفصل بين السلطات يجب أن يكون نسبياً ومرناً ويبني على أساس التعاون والتوازن بينها^(٥).

ويُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق

١- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٢٢.

٢- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٨٨.

٣- د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٨.

٤- د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٦٤٩.

٥- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٩٣.

الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات إذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً سليماً تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى^(١) التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى أو إذا تعدت على حقوق وحرريات الأفراد وفقاً لمقولة مونتسكيو السلطة تحد السلطة^(٢)، وفي تقديرنا أن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته إذا ما اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق الحل كما هو معروف في النظام البرلماني، أو اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين بحيث لا تطغى سلطة على أخرى وهذا ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧^(٣).

هذا ويلاحظ أن معظم الدساتير تشير إلى مبدأ الفصل بين السلطات صراحة أو ضمناً عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة السابعة والأربعين منه بقوله (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

إن إشارة الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمناً لا تعني أن مبدأ الفصل لازال يحظى بذات الأهمية التي أضفاها عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، بنصه على أن ((كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً)) (م١٦).

إذ أن النظم السياسية تتجه منذ منتصف القرن العشرين تقريباً إلى الأخذ بمبدأ التدرج بين السلطات من الناحية العملية وأن كفة الرجحان تميل في الغالب إلى

١- د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، وانظر تفاصيل أكثر، القاضي لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدها وتطبيقها في الدساتير العراقية، مكتبة الفكر والتوعية، السلطانية، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

٢- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٢٩.

٣- انظر تفاصيل ذلك، د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، القاهرة، دار عطرة للطباعة، ١٩٨١، ص ، د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

السلطة التنفيذية^(١)، وهذا قد يشكل خطراً يهدد الحقوق والحريات العامة، مما يدفع إلى التمسك بوسائل أخرى لحماية تلك الحقوق والحريات ولعل من أهمها اعتماد مبدأ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثالث

مبدأ سيادة القانون^(٢)

إذا كان وجود القاعدة القانونية ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الأمن والسلام في المجتمع، فإن تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية، والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها، ومعنى ذلك أن مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لأحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين. والقول بذلك أدى إلى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه أن أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية – على أي مستوى كانت من التدرج – لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها. وكذلك أن الإجراءات والأعمال والتصرفات التي تتخذ من قبل السلطات العامة لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية المقررة إلا بمقدار التزامها بما يقضي به القانون، فإذا صدرت خلافا لما تقضي به القاعدة القانونية فإنها تكون غير مشروعة ويجوز لأصحاب الشأن حق طلب إلغائها والتعويض عنها أمام الجهات القضائية المختصة^(٣). فضلاً عن ذلك أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون^(٤).

ونرى أن الاتجاه السابق جدير بالتأييد، إذ لا فائدة ترجى من قانون لا يحفظ حقوق وحريات الجماعة، ويكون أداة في يد السلطة لقهر الأفراد وكبت حرياتهم

١- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

٢- د. حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٤.

٣- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٢٨.

٤- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.

فضلاً عن ذلك أن مبدأ سيادة القانون قد يكون لا معنى له ولا يشكل أية ضمانات لحماية حقوق الإنسان في حال إذا كان القانون غير عادل وغير إنساني، إذ يصبح الأخذ به من عدمه سياتن إذا لم يحقق الأمن الحقيقي للأفراد، أو لم يضع قيوداً على سلطة أجهزة الدول في حالة منحها سلطات واسعة لا حدود لها. ولذلك لا بد من وجود صمام أمن يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه، وهذا الصمام يكمن في مبدأ الشرعية، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات، وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي^(١).

إن مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، وضمان تمتعه بكرامته الإنسانية، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون^(٢).

إن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان^(٣).

١- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٢.

٢- المصدر نفسه، ص ١٢٣.

٣- من حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر صدر ١٩٩٢، أشار إليه د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ١٢٤.